

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكبارى
الإدارة المركزية لبحوث الطرق



دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٤

اعداد دراسة اعادة التوطين والادارة البيئية ودراسة حماية الجسور من الغرود
والكثبان الرملية والاشراف على امن وسلامة الموقع
لمشروع قطار السكة الحديد خط المناشي / بنى سلامة

تاريخ المفاوضة: يوم / / ٢٠٢٤
عدد الصفحات التى يضمها الدفتر ()

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى لسنة
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الإدارة المركزية
لبحوث الطرق

" منار عبد الهادى "

رئيس قطاع التنفيذ و المناطق

" محسن محمد زهران "

رئيس الإدارة المركزية
للمنطقة المركزية

" نصر طبيخ "

رئيس الإدارة المركزية
للشئون المالية و الإدارية

" ابوبكر أحمد حسن عساف "



اعداد دراسة اعادة التوطين والادارة البيئية ودراسة حماية الجسور من الغرود والكثبان الرملية

والاشراف على امن وسلامة الموقع

لمشروع قطار السكة الحديد خط المناشي / بنى سلامة

مادة ١ - عام :

١-١ مقدمة

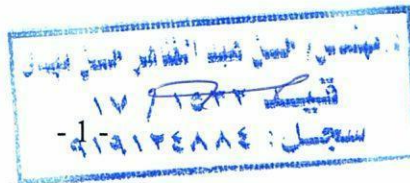
- تعتبر شبكة الطرق من أهم المقومات التي تُعنى بها الدول في العصر الحديث، لكونها الشرايين التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية و الزراعية والاجتماعية والثقافية و السياحية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني لدورها في تقديم الخدمات لقطاعات الإنتاج والخدمات الأخرى، و ما يعكسه ذلك من توفير فرص للعمل
- ولذلك فإن مشاريع بناء الطرق تحتل المبادرة الأولى في برامج ومشاريع التنمية المستدامة لتحقيق معدلات أعلى في التنمية والنمو من خلال تأمين حركة نقل الركاب والبضائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية الجديدة المقترحة .
- وتنفيذا لتوجيهات القيادة السياسية فقد تم إعداد المخطط المستقبلي لشبكة الطرق و الجمهورية وتحديد الأسبقيات المقترحة وكذلك وضع آليات تنفيذ الخطة وتم تكليف الهيئة العامة للطرق والكباري بجزء كبير من المشروع القومي وتم أسناد تنفيذ المشروعات بالأمر المباشر إلى بعض الشركات .
- لذا ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري فى اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عاليه .
- يقوم الاستشاري الذي يتقدم بعرضه بالاطلاع علي كافة المهام المنوط به ا والمواد المذكورة بهذا الدفتر والذي يعد جزء لا يتجزا من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة للطرق والكباري ويشكل هذا الدفتر مع العقد وحدة واحدة ومكملا لأحكامه ومفسرا لمواده .

٢-١ تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الي المعني المحدد خلاف ما يذكر ادناه .
- هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معني الجمع لها والعكس صحيح .
- أ- GARBLT أو صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة: تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري.
- ب- الاستشاري أو الطرف الثاني أو المكتب الاستشاري أو المهندس : يعني الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين أبرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل.
- ت- الشركة المنفذة : تعني كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع القومي.
- ث- المشروع : يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون أضافة تعريفية او توصيف) جميع الاعمال المطلوبة من الاستشاري طبقا لعقد الاتفاق بينه وبين الهيئة وتشمل الأعمال جميع الأنشطة التي ستنفذ ومتضمنة إعداد الدراسات والتصاميم والاشراف على التنفيذ وضبط وتاكيد الجودة.
- ج- الموافقة : تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة .
- ح- عقد الخدمات الاستشارية: يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .
- و- عقد مقاوله : عقود المقاولات التي تبرمها الشركات المنفذة مع الهيئة لتنفيذ الطريق والأعمال الصناعية .
- خ- أي كلمات او مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

٣-١ وصف المشروع

- القيام بالمراجعة اعداد دراسة اعادة التوطين والادارة البيئية و دراسة حماية الجسور من الغرود والكثبان الرملية والاشراف على امن وسلامة الموقع لمشروع قطار السكة الحديد خط المناشي / بنى سلامة.
- وذلك من خلال الاشراف على التنفيذ وضبط وتاكيد الجودة والاشتراك فى الاستلام الابتدائي للأعمال وسوف تقوم الهيئة بتقسيم أعمال الطريق إلى عدة قطاعات طبقاً لما تراه في مثل هذا الشأن .



ويعد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصفه مقاولا مستقلا يعمل لحساب نفسه وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم مسئولا بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها وكافة ما يترتب عليها من اثار او مطالبات.

مادة 2 - مجال الخدمات الاستشارية

الدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية والبرامج الزمنية الدورية لتوكيد الجودة وضبط معدلات الأداء والتي تشمل ولا تقتصر على ما يلي :

- ١- الاشراف على اعمال تأمين سلامة الموقع طبقا لتعليمات البنك الدولي .
- ٢- اعداد دراسة الكثبان الرملية مع تحديد حلول و اختيار افضل حل فنيا و اقتصاديا .
- ٣- اعداد دراسة اعادة التوطين و الادارة البيئية طبقا لمتطلبات البنك الدولي .

مادة ٣ - مهام الاستشاري

أ : ملخص المهام :

تتلخص مهام الاستشاري فيما يلي (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلا في هذا الدفتر والتعاقد والاشراف على تنفيذ المشروع (طرق) طوال مدة التنفيذ وحتى تاريخ الاستلام الابتدائي وتوكيد وضبط وتقييم جودة الأعمال المنفذة بالطريق و الدعم

الفنى

ب- عناصر الخدمات الاستشارية :-

تنفيذ ما ورد من مهام طبقا لما يلي:-

- ١- الاشراف على تأمين سلامة الموقع طبقا لمتطلبات الموقع.
- ٢- حضور الاجتماعات و متابعة تعليمات البنك الدولي فى هذا الشأن.
- ٣- اعداد التقارير الدورية لمتابعة مدى الالتزام بتأمين الموقع و تحديد نقاط القصور .
- ٤- اعداد دراسة الكثبان الرملية وذلك لاي مسافة فى نطاق المشروع مع تقديم بدائل لمعالجة وجود الكثبان فى مسار المشروع وتحديد ايهما افضل فنيا و اقتصاديا مع اعداد تقرير للأعمال المطلوبة فى هذا الشأن.
- ٥- اعداد دراسة اعادة التوطين و الادارة البيئية ودراسة حماية الجسور من الغرود وذلك طبقا لمتطلبات البنك الدولي وذلك على سبيل المثال لا الحصر كما يلي:-

- ١- اعادة التوطين (منهجية خطة اعادة التوطين - وصف بصمة المشروع وحق الطريق - تقييم اثار نزع ملكية الاراضي - الاطار القانوني - تحديد الاشخاص المتضررين و الاصول المتضررة - معايير الاهلية و مصفوفة الاستحقاق - طرق تقييم الاصول المتضررة و تقدير التعويضات - الترتيبات التنظيمية و المؤسسية لتسليم الاستحقاقات -.....).
- ٢- دراسة الادارة البيئية و المجتمعية و خطة عمل السلامة و الصحة المهنية اثناء مرحلة انشاء المشروع .
- ٣- (الزيارة الميدانية و تجميع البيانات الخاصة بمنطقة الدراسة- تحديد و مراجعة التشريعات ذات الصلة - اعداد الخطة) .

٣- اعداد ٩ خطط اضافية لنطاق الدراسة البيئية و الاجتماعية .

- خطة و دراسة جودة الهواء .
- خطة و دراسة الضوضاء و الاهتزازات .
- خطة و دراسة المخلفات بانواعها و المواد الخطرة .
- خطة و دراسة الامن .
- خطة و دراسة استخدام المياه و الوقود .
- خطة و دراسة سلامة المجتمعات المحيطة .
- خطة و دراسة مدونة لقواعد السلوك .
- خطة و دراسة ادارة المرور المؤقتة .
- خطة و دراسة الاجراءات الخاصة بالعثور على اكتشافات اثرية بالمصادفة .

مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري:

يلتزم الاستشاري بتوفير ما يلي :-

- اعمال الاشراف أمن و سلامة.
- عدد (١) مهندس أمن و سلامة
- اعداد دراسة الكثبان الرملية واعادة التوطين .

يلتزم الاستشاري بالاستعانة بذوي الخبرة مع توفير مجموعة عمل يعتمد عليها الطرف الأول ويقدم بذلك برامج
زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري) .

مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهائية :

- يعد ويقدم الاستشاري للهيئة التقارير التالي ذكرها (مستقلة عن التقارير التي تقدمها الشركة المنفذة لممثل الهيئة):
- يقدم الاستشاري ٢ نسخة علي اقراص مدمجه و (٣) نسخة ورقية لكل تقرير و لوحات عند إنهاء مرحلة عمل محددة.

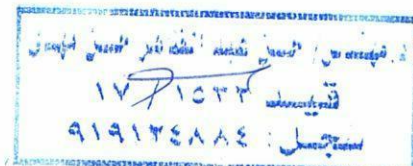
التقارير الدورية:-

يلتزم الاستشاري بتقديم نسختين ورقيتين وقرص مدمج من التقارير الدورية كل أسبوع للهيئة ، وكذلك تقرير
شهري من ثلاث نسخ ورقية ونسخة على قرص مدمج مدعم بصور فيتوغرافية لمراحل التنفيذ لكافة البنود ،
وتكون التقارير الدورية على الشكل الآتي:-

- غلاف باسم الجهة المالكة والمشروع والاستشاري.
- يليها صفحة بمحتويات التقرير (فهرس).
- يليها خريطة للمشروع بشكل عام.
- صفحة بعنوان (تقرير عن أعمال شهر).

مادة ٦ - ضوابط الاشراف على تنفيذ المشروع :

- يتم عقد اجتماعات دورية (كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك) بين المكتب الاستشاري والادارة المختصة بالاشراف
لمتابعة ماتم من أعمال وإعداد تقارير بنتائج الاجتماعات.
- للهيئة الحق في متابعة ومراجعة الاعمال المكلف بها الاستشاري واصدار التعليمات اللازمة.



مادة ٧ - أتعاب الاستشاري :

اولا :- اعمال الاشراف امن وسلامة

الوظيفة	سنوات الخبرة	العدد	الفئة قبل التفاوض / الشهر	الفئة بعد التفاوض / الشهر	عدد الاشهر	الاجمالى / الشهر	الاجمالى
مهندس امن وسلامة	٢٥ سنة	١		٥٠٠٠	١٠		٥٠٠,٠٠٠
الاجمالى							٥٠٠,٠٠٠

ثانيا :- اعداد الدراسات

بيان المهام	الوحدة	الكمية	السعر قبل المفاوضة	السعر بعد المفاوضة
اعداد دراسة اعادة توطين والادارة البيئية .	بالمقطوعة	١		٢,٠٠٠,٠٠٠
اعداد دراسة الكثبان الرملية فى بعض المسافات بالمشروع.	بالمقطوعة	١		٢٥٠,٠٠٠

- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمغات والتأمينات والاستقطاعات الخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذته الجامعات والذين قد تري الهيئة الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد علي الوجه الاكمل .

- الأتعاب عاليه شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والإستقطاعات والإقامة والإعاشة ووسائل الانتقال لجهاز الإشراف وجميع المصاريف الإدارية المباشرة والغير مباشرة سواء فى الموقع أو المكتب

مادة ٨ - نظام دفع الأتعاب :

- تدفع الأتعاب الخاصة بتأمين سلامة الموقع حسب رواتب فريق العمل الموضحة بعرضه المالي من خلال مستخلصات جارية معتمدة يتم صرفها من الهيئة مع خصم التأمينات والضرائب والاستقطاعات الواجبة طبقا للوائح والقوانين المنظمة لذلك.

- تدفع اتعاب اعداد الدراسات.

- يحق للهيئة الأكتفاء بأى مرحلة من مراحل المشروع .

مادة ٩ - الخصومات حال الاخلال بينود لائحة الأتعاب:

- فى حالة تغيب أحد أفراد الاستشاري بموقع العمل عن الحد الأدنى لمطلوب للعمل طبقا لتعليمات المنطقة التالي يتم توقيع غرامة كالتالي:-

[(القيمة الشهرية للفرد / ٣٠ × ١,٥) × عدد أيام الغياب]

- فى حال إخلال جهاز الاستشاري بالمهام المنوطة به للمرة الاولى يتم خصم غرامة يومية تعادل غياب جهاز الاشراف المنوط به القيام بتلك الاعمال كما فى البند السابق مع توجيه انذار لهم .

- فى حالة تكرار الاخلال بالمهام للمرة الثانية يتم فسخ عقد الاعمال الاستشارية مع تنفيذ الاعمال على حساب الاستشاري دون التقيد بالفترات البيئية للإنذارات .

١٧ / ١٥٣٣
٩١٩١٣٤٨٨٤

- في حالة تأخر إعتداد طلب استلام مقدم من الشركة المنفذة بدون إبداء أسباب عن (٤٨) ساعة (طبقاً لكراسة شروط المشروع) يتم توقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ (خمسة آلاف جنيه) جنيه عن كل يوم تأخير بالإضافة إلى مسؤوليته الكاملة عن أى مطالبات تعويض مالى تتقدم بها الشركات المنفذة .

مادة ١٠ - مدة العقد :

- و تبدأ فور توقيع العقد فى التنفيذ و تستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع مدة الاشراف لتأمين وسلامة الموقع (١٠ شهور) و مدة دراسة الكثبان الرملية واعداد التوطين (٦ شهور) و ما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها للمدة الأصلية بناءً على ظروف التنفيذ .

مادة ١١ - مسؤولية الاستشارى عن أعماله

- يتحمل الإستشارى كامل المسؤولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير فى إعتداد تنفيذ الأعمال أو وجود أى خطأ فى التصميمات التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطيا بهذه الأخطاء .
- يتحمل الاستشاري الاثار الناتجة عن الاضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذه التزامات عقده

مادة ١٢ - مدة ضمان الاستشارى لأعماله

- يتحمل الاستشاري مسؤولياته بسبب خطأ أو إهمال فى التصاميم وذلك خلال المدد المنصوص عليها فى اللوائح والقوانين المنظمة لذلك

مادة ١٣ - القانون :-

- هذا الدفتر خاضع لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

